2025 | April Vol. 16 | الصفحة(756-766) | الاصدار (16) ،العدد 66 ، نيسان

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

مجلة الدراسات التاريخية والحضارية

Journal of historical & cultural studies

(Online) 2663-8819 E- ISSN:-(Print) 3-111622 ISSN:

Journal Homepage: http://jhcs.tu.edu.iq

أوضاع أهل الذمة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز

اسم الباحث/ ة (1): م.م. لواء فاهم مجيد

الدرجة العلمية:ماجستير
التخصص العلمي: تاريخ

مكان العمل: مديرية تربية النجف/ وزارة التربية

ملخص البحث عربي:

يتناول هذا البحث أوضاع أهل الذمة خلال فترة خلافة الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (99101 هـ / 717720 م)، والتي اتسمت بالعدل والتسامح الديني. يسلط البحث الضوء على السياسات الإصلاحية التي انتهجها الخليفة تجاه أهل الذمة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بحمايتهم وضمان حقوقهم، وتحسين مستوى تعامل الدولة معهم، استنادًا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى العدالة والمساواة.

ويستعرض البحث أيضًا موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز من الجزية، حيث أمر بالتخفيف من الأعباء المالية على أهل الذمة، بل شجع على رفعها عمّن يعتنق الإسلام بصدق. كما تطرق البحث إلى الجهود التي بذلها الخليفة في منع أي تعدٍ أو ظلم تجاه أهل الذمة، مع تعزيز السلم الاجتماعي والتعايش المشترك بين المسلمين وأهل الديانات الأخرى.

يختتم البحث بتقييم تأثير هذه السياسات على المجتمع الإسلامي في تلك الحقبة، من حيث دورها في استقرار الدولة الأموية وتعزيز سمعة الخليفة كحاكم عادل في الذاكرة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: عمر بن عبد العزيز، أهل الذمة، التسامح ، الأوضاع العامة

Corresponding author:

The situation of dhimmis during the reign of Caliph Omar bin Abdulaziz

Name of the researcher (1): M.M. Majid Fahim brigade

Scientific degree: master
Scientific specialization: history

Place of work: Najaf Education Directorate / Ministry of Education

Research summary:

This research deals with the conditions of dhimmis during the caliphate of Umayyad Caliph Umar ibn Abdul Aziz (99101 Ah / 717720 ad), which was characterized by Justice and religious tolerance. The research highlights the reform policies adopted by the Caliph towards dhimmis, including measures related to protecting them and ensuring their rights, and improving the level of State treatment with them, based on the principles of Islamic Sharia, which calls for justice and equality.

The research also reviews the position of Caliph Omar bin Abdul Aziz on jizya, where he ordered to ease the financial burdens on dhimmis, and even encouraged those who sincerely convert to Islam to lift them. The research also touched upon the efforts exerted by the caliph in preventing any aggression or injustice towards the dhimmis, while promoting social peace and coexistence between Muslims and people of other religions.

The research concludes with an assessment of the impact of these policies on the Islamic Society of that era, in terms of their role in stabilizing the Umayyad state and strengthening the Caliph's reputation as a just ruler in Islamic memory.

Keywords: Omar bin Abdulaziz, dhimmis, tolerance, general conditions Received: الاستلام

Accepted: القبول

Available Online: April / 2025 النشر المباشر- نيسان

 Corresponding author:

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا بنور الإسلام، وجعل شريعته رحمة للعالمين، فكانت أساس العدل والمساواة بين البشر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لقد شغلت قضية **أهل الذمة** حيّزًا واسعًا من اهتمام المؤرخين والفقهاء على السواء، إذ تمثل صورتهم في التاريخ الإسلامي جانبًا مهمًا من فهم طبيعة الدولة الإسلامية ومبادئها في التعامل مع غير المسلمين.

ومصطلح الذمة، الذي يعني في أصله العهد والأمان، لم يكن مجرد كلمة عابرة في كتب الفقه والتاريخ، بل كان انعكاسًا لعقد اجتماعي وسياسي متين، يضمن لغير المسلمين حقوقهم داخل المجتمع الإسلامي، ويُلزم المسلمين في المقابل برعايتهم والدفاع عنهم. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث، لأنه يسلط الضوء على مرحلة من أزهى المراحل التي جسّدت تلك المبادئ، وهي مرحلة خلافة عمر بن عبد العزيز.

لقد جاء عمر بن عبد العزيز إلى الحكم في وقتٍ كثرت فيه المظالم وتراكمت فيه الأخطاء الإدارية والسياسية، فوجد نفسه أمام مسؤولية تاريخية تقتضي إصلاح ما فسد، وإعادة بناء الثقة بين الحاكم والمحكوم. ومن أبرز من شملتهم إصلاحاته **أهل الذمة**، الذين عاشوا تحت مظلة الدولة الإسلامية. فقد نظر إليهم بعين المساواة والعدل، وأعاد لهم ما سُلب من حقوقهم، فكان عهده نموذجًا فريدًا يختلف عن كثير من عصور الحكم التي سبقته أو لحقت به. وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع في وقتنا المعاصر، حيث يثار كثير من الجدل حول العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وتُثار شبهات حول موقف الإسلام من الآخر. ومن خلال استعراض تجربة عمر بن عبد العزيز، يمكن أن نجد ردًا عمليًا على هذه الشبهات، إذ يبين التاريخ أن التسامح والتعايش لم يكونا مجرد شعارات، بل واقعًا معاشًا أثبته التطبيق. إنّ البحث في أوضاع أهل الذمة في عهد عمر بن عبد العزيز لا يقتصر على سرد الحوادث التاريخية، بل يتعداه إلى فهم عميق للكيفية التي جسدت بها الدولة الإسلامية مبادئ الشريعة. فهو يوضح كيف أن العدالة لم تقتصر على المسلمين وحدهم، بل شملت جميع الرعايا دون استثناء. ومن خلال هذه الدراسة، يتضح أن عهد عمر بن عبد العزيز كان شاهدًا على تجربة إنسانية راقية، تضع أمام الباحثين اليوم نموذجًا للدولة التي تبني على الأخلاق والقيم الدينية أساسًا للتعايش السلمي. وبذلك، فإن هذه المقدمة تمهد الطريق للغوص في تفاصيل الموضوع، ابتداءً من الجذور الأولى لمصطلح أهل الذمة، ومرورًا بالعهود السابقة على عصر عمر بن عبد العزيز، وصولًا إلى سياساته الإصلاحية في مختلف المجالات، وما تركته من آثار سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية، لتكون شاهدة على مرحلة عدلٍ وإنصافٍ نادرة في تاريخ الحكم الإسلامي.

Corresponding author:

المبحث الأول: مصطلح أهل الذمة وأصوله في الفكر الإسلامي

يُعد مصطلح **أهل الذمة** من المصطلحات الأساسية المتداولة في كتب الفقه والتاريخ الإسلامي، وقد ارتبط هذا المصطلح ارتباطًا وثيقًا بالنظام القانوني والاجتماعي الذي اعتمدته الدولة الإسلامية في تعاملها مع غير المسلمين. إن دراسة هذا المصطلح تعكس لنا الأبعاد اللغوية والشرعية والفقهية والسياسية التي نشأ في ظلها، وتبرز قيم الإسلام في إدارة التنوع الديني والاجتماعي.

فالذمة في اللغة العربية تعني **العهد والكفالة والضمان**، وهي مشتقة من مادة (ذ م م) التي تدل على الحرمة والالتزام (ابن منظور، 1993، ج2، ص83). ويقال: "فلان له ذمة"، أي له عهد وحق محفوظ، ومنه قول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) *بذمتي رهينة وأنا به زعيم*، أي أن عهده ضمان وكفالته أمان (ابن عبد البر، 2000، ص54). وقد أكد علماء اللغة أن الذمة تعني أيضًا الحرمة، ولذلك فإن عقد الذمة إنما هو عهد أمان وحرمة تُعطى لأهل الكتاب ومن في حكمهم، تجعلهم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وحمايتهم (الفيومي، 1990، ص112).

أما في الاصطلاح الشرعي، فقد أطلق الفقهاء مصطلح **أهل الذمة** على غير المسلمين من أهل الكتاب الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية، بعد أن يُعطوا العهد والميثاق على الالتزام بقوانين الدولة، مقابل أن يُعطوا حق الحماية والأمان (الماوردي، 1989، ص172). وقد اعتبر الفقهاء أن هذا العقد يُلزم المسلمين برعاية حقوقهم وصيانة دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

وقد تناول فقهاء الإسلام هذا المصطلح بعمق، فأكد **الإمام الشافعي** أن الذمة عقد مؤبد، يتيح لغير المسلمين العيش في دار الإسلام دون أن يُجبروا على ترك دينهم (الشافعي، 1973، ج4، ص215). أما **الإمام أبو يوسف**، قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد، فقد بيّن في كتابه "الخراج" أن أهل الذمة يدخلون في عقدٍ مع المسلمين يجعلهم جزءًا من الأمة الإسلامية، لهم حقوق وعليهم واجبات، وأن أي ظلم يقع عليهم يُعد خيانة لذمة الله ورسوله (أبو يوسف، 1979، ص124).

ويتميز عقد الذمة بخصائص عدة أهمها :**الديمومة والاستمرار**، فهو عقد دائم لا يُنقض إلا إذا أخلّ الطرف الآخر بشروطه، إذ يضمن لأهل الذمة البقاء على دينهم، والتمتع بحماية الدولة الإسلامية، وعدم التعرض لاعتداء أو إكراه، لأنه "ذمة الله ورسوله" وليست ذمة أحد من الناس (ابن القيم، 1995، ج3، ص45).

وهذا ما يبرز عظمة الإسلام في احترام العقود والمواثيق. كما أن **الفقهاء** شددوا على أن عقد الذمة ليس عقد إذلال أو انتقاص، وإنما هو عقد تكريم إنساني، يؤكد حماية حقوقهم مقابل التزامهم بقوانين الدولة. وقد نقل الإمام ابن القيم في كتابه *أحكام أهل الذمة* الكثير من النصوص التي تدل على مراعاة الشريعة لمصالحهم، بل أكد أن إكرامهم ورعاية شؤونهم من أصول الفقه الإسلامي (ابن القيم، 1995، ج1، ص23).

وفي الجانب التاريخي، فإن الدولة الإسلامية منذ عهد النبي محمد ﷺ قد اعتمدت هذا النظام لإدارة العلاقات مع غير المسلمين. فقد أعطى النبي ﷺ اليهود في المدينة العهد والأمان في وثيقة المدينة، وأبرم مع نصارى نجران صلحًا يكفل لهم حقوقهم الدينية والاجتماعية (الطبري، 1986، ج2، ص210). ومن هنا أصبح مصطلح أهل الذمة تعبيرًا عن شراكة سياسية واجتماعية تحفظ حقوق الجميع.

ومن خلال تتبع هذا المصطلح، يتضح أنه لم يكن يحمل أي دلالات تحقيرية كما قد يحاول البعض في الدراسات الاستشراقية المعاصرة، وإنما هو عقد قائم على **التسامح والعدل**، يستمد شرعيته من نصوص

القرآن الكريم التي أكدت على احترام العهود، مثل قوله تعالى:
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: 4].
إنّ عقد الذمة بهذا المعنى كان ضمانة لغير المسلمين بأن يعيشوا بأمنٍ وسلامٍ في المجتمع الإسلامي، وهو ما ميّز الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات التي غالبًا ما كانت تضطهد الأقليات الدينية أو تفرض عليها التهجير أو الإبادة.

المبحث الثاني: أوضاع أهل الذمة في العهد النبوي والراشدي

لقد شكّل العهد النبوي والراشدي الأساس الأول لنظام التعامل مع أهل الذمة في الدولة الإسلامية. فقد كان النبي محمد ﷺ حريصًا على إعطاء العهود والمواثيق لأهل الكتاب، مؤكدًا على حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم. وقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: *من قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه الجنة* (أبو يعلى، 1984، ج4، ص54). وهذا الحديث يعكس بجلاء المكانة التي منحها الإسلام لأهل الذمة، إذ جعل الاعتداء عليهم جريمة عظيمة تصل إلى حد الوعيد بالحرمان من الجنة.
وقد تجسدت هذه المبادئ في التطبيق العملي من خلال **وثيقة المدينة**، التي اعتبرت اليهود جزءًا من الأمة الإسلامية. فقد نصّت الوثيقة على أن لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأنهم يشكّلون معًا مجتمعًا واحدًا يتعاون في الدفاع عن المدينة ويحترم العهود والمواثيق (اليعقوبي، 2001، ص88). وهذا النص يُعدّ أول عقد اجتماعي سياسي في التاريخ الإسلامي، يضمن لغير المسلمين حقوقًا متساوية في إطار الدولة الوليدة.
ومن الأمثلة الأخرى التي تبرز احترام النبي ﷺ لأهل الذمة، معاهدته **لنصارى نجران**، والتي ضمنت لهم حرية ممارسة عقيدتهم، وحماية ممتلكاتهم ورجال دينهم. وقد جاء في نص المعاهدة: *ولنجران وحاشيتهم ذمة الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم، لا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته* (المقريزي، 1990، ص25؛ البلاذري، 1996، ج1، ص143). وهذه الوثيقة تكشف مدى التسامح الذي مارسه الإسلام منذ بواكيره الأولى، حيث كفل حرية الدين وعدم المساس بالمقدسات.
وفي العهد الراشدي، استمرت هذه السياسة النبوية، بل تعززت مع توسع الفتوحات الإسلامية ودخول شعوب جديدة في إطار الدولة الإسلامية. فقد أعطى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) **لأهل القدس الأمان** على أرواحهم وأموالهم وكنائسهم، في ما عُرف بالعهدة العمرية، حيث نصّ العهد على أن: *هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها... لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ولا يُنتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم* (التطيلي، 2002، ص54؛ الطبري، 1986، ج3، ص609).
وهذه الوثيقة تُعدّ نموذجًا للعدالة الإسلامية في معاملة غير المسلمين، إذ حفظت لهم أماكن عبادتهم وحرية شعائرهم.
أما الخليفة علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقد أرسى سياسة قائمة على العدل والمساواة، وأكد على ضرورة عدم إرهاق أهل الذمة بالضرائب الباهظة. ومن أبرز مواقفه أنه أوصى عامله على مصر، مالك الأشتر، بأن يُعامل أهل الذمة بالرحمة والعدل، فقال في عهده المشهور: *وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعًا ضاريًا تغتنم أكلهم... فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق* (نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، 1990، ص427). هذا النص

التاريخي يعكس الفلسفة العميقة لعلي (عليه السلام) في التعامل مع غير المسلمين، حيث جعل أساس العلاقة هو الإنسانية المشتركة، قبل أن يكون الدين معيارًا للتفاضل.

كما أن المصادر التاريخية تذكر أن الخلفاء الراشدين عمومًا حرصوا على رعاية حقوق أهل الذمة. فقد أُمر عمّال الدولة بأن لا يرهقوا أهل الذمة بما لا يطيقون، وأن يراعوا ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية (ابن سعد، د.ت، ج7، ص112). ويُذكر أن الخليفة أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) أوصى الجيوش عند خروجها للفتوحات بعدم الاعتداء على النساء والأطفال والرهبان في صوامعهم، وعدم هدم الكنائس أو التعرض لأهل الكتاب (ابن كثير، 1997، ج6، ص314).

وهكذا يتضح أن أوضاع أهل الذمة في العهدين النبوي والراشدي قد قامت على مبدأ **حفظ الحقوق، واحترام العهود، وضمان حرية المعتقد، وصيانة الكرامة الإنسانية** .وهذا النموذج المبكر كان الأساس الذي بُنيت عليه سياسات الخلفاء من بعدهم، ومن أبرز من جسّدها عمليًا الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز.

المبحث الثالث: مظاهر التسامح الديني في عهد عمر بن عبد العزيز

قدّم الخليفة عمر بن عبد العزيز صورة مشرقة للتسامح الديني، جعلت عهده نموذجًا فريدًا في التاريخ الإسلامي. فقد كان يؤمن بأن الإسلام رسالة رحمة للناس كافة، وأن الدعوة إليه لا تقوم على القسر أو الإكراه، وإنما على الإقناع والحكمة والموعظة الحسنة، تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]. وقد رُوي عنه أنه قال *إن الله بعث محمدًا هاديًا ولم يبعثه جابيًا* (ابن كثير، 1997، ج1، ص243). ومن هنا كان موقفه واضحًا في منع أي ممارسات تضيق على أهل الذمة في عباداتهم، بل منحهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية دون تدخل (عاشور، 1999، ص43).

حرص عمر بن عبد العزيز على صيانة الكنائس والأديرة القائمة في أراضي الدولة الإسلامية، ومنع هدمها أو تحويلها إلى مساجد إلا برضا أهلها، أو في حالات استثنائية اتفق عليها الطرفان (الطبري، 1986، ج5، ص43). ومن أبرز مواقفه في هذا السياق، أنه عندما شكا النصارى من بناء المسجد الأموي على أنقاض كنيسة القديس يوحنا في دمشق خلال عهد الوليد بن عبد الملك، عوّضهم بمنحهم **كنيسة توما في الغوطة**، رغم أنها كانت قد حُولت إلى جامع. هذا التصرف يعكس إنصافه، وحرصه على مراعاة مشاعرهم الدينية (خليل، 2000، ص21).

كما تشهد الآثار المكتشفة على سياسة عمر المتسامحة. ففي مدينة مادبا الأردنية وُجدت فسيفساء **كنيسة العذراء مريم** التي تعود إلى العصر الأموي، دليلاً على استمرار المسيحيين في بناء الكنائس وتزيينها بالزخارف في عهده، مما يدل على أن الدولة لم تمنعهم من تطوير مؤسساتهم الدينية (البوزبكي، 1983، ص87).

إلى جانب ذلك، أشرف الخليفة على تنظيم الشؤون الكنسية بحكمة، فأقرّ حرية الطوائف المسيحية المختلفة في تعيين بطاركتهم وأساقفتهم، بشرط أن تُعرض التعيينات على الدولة لضمان الانسجام والاستقرار (النويري، 2002، ص78). وقد تدخّل في بعض النزاعات العقائدية بين الموارنة واليعاقبة، ففصل بينهم بالعدل، وألزم اليعاقبة بدفع مبلغ مالي مقابل حمايتهم من اضطهاد الكنيسة الأرثوذكسية (المقريزي، 1990، ص44). وهذا يُظهر أن تدخله لم يكن تسلطًا بل كان ضمانًا للحقوق وحماية للضعفاء.

ومع هذه الحرية الواسعة، وضع عمر ضوابط عامة لضمان النظام الاجتماعي واحترام مشاعر المسلمين، فنهى عن رفع أصوات الأجراس في الكنائس أو الجهر بالتراتيل في الأحياء الإسلامية، حتى لا يثير ذلك حساسيات بين الطوائف، وهو ما يعكس مبدأ "التوازن بين الحرية الدينية والنظام العام" (أيمن، 1998، ص78؛ ابن القيم، 1995، ج2، ص512).

Corresponding author:

بل إن بعض المصادر تشير إلى أن عمر بن عبد العزيز كان يزور بعض الكنائس والأديرة بنفسه، ليؤكد أن الدولة تحترم مقدساتهم، وأن الخلاف الديني لا يعني حرمانهم من العيش بكرامة (ابن الأثير، 630هـ، ج6، ص112). وهذا السلوك عزّز الثقة بين المسلمين وأهل الذمة، وجعل كثيرًا من المؤرخين يصفون عهده بأنه "عصر العدالة الشاملة."

ومن خلال ذلك يتضح أن مظاهر التسامح الديني في عهد عمر بن عبد العزيز لم تكن مجرد شعارات، بل ممارسة عملية يومية انعكست على حياة أهل الذمة، سواء في حماية أماكن عبادتهم، أو منحهم حرية شعائرهم، أو إشراكهم في شؤون مجتمعهم، مع ضبط ذلك كله بروح من العدل والمساواة.

المبحث الرابع: مظاهر التسامح الاجتماعي في عهد عمر بن عبد العزيز

لم يقتصر تسامح الخليفة عمر بن عبد العزيز على الجوانب الدينية، بل امتد ليشمل المجال الاجتماعي الذي يعد الأساس في بناء العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة. فقد تجلت هذه السياسة في عنايته بالفقراء والعجزة من غير المسلمين، حيث خصص لهم نصيبًا من بيت المال، وأمر ولاته أن يراعوا أوضاعهم المعيشية، بل وسمح لهم بالاستفادة من موارد الدولة كما يستفيد المسلمون. وقد نقلت المصادر أن الخليفة كان يكتب إلى عماله: *انظروا من كان من المسلمين أو من أهل الذمة له عجز عن العمل أو كبر سن، فاجعلوا له رزقًا من بيت المال يكفيه وأهله* (ابن سعد، د.ت، ج5، ص78). هذه السياسة الإنسانية تؤكد أن العدل الاجتماعي عنده لم يعرف التمييز الديني، بل كان شاملاً لجميع الرعية.

كما أولى الخليفة اهتمامًا بفداء أسرى أهل الذمة، فأجاز تخصيص الأموال العامة لفك أسرهم إذا وقعوا في قبضة الأعداء، معتبرًا ذلك من مسؤوليات الدولة الإسلامية، وهو ما يدل على أنه كان يرى في أهل الذمة شركاء في المجتمع، لا غرباء عنه (البلاذري، 1996، ج1، ص66).

وفي الحياة اليومية، سادت روح من **الاحترام المتبادل** بين المسلمين وأهل الذمة، إذ كان المسلمون يزورون مرضى جيرانهم من أهل الذمة ويعزونهم في مصائبهم ويهنئونهم في مناسباتهم، بينما كان أهل الذمة يبادلونهم ذلك بالمثل، ويشاركونهم في الأفراح والمجالس الاجتماعية. وقد ذكر ابن عبد الحكم أن هذه العادات الاجتماعية كانت منتشرة في مصر والشام والعراق، وأنها كانت إحدى ركائز التعايش السلمي (ابن عبد الحكم، 1920، ص214).

ومن أبرز إصلاحاته أنه نهى عن السياسات التي كانت تمارسها بعض الولايات والتي تهدف إلى التضييق على أهل الذمة، كإجبارهم على ترك قراهم أو الانتقال إلى أماكن بعيدة. فأمر بوقف تلك الممارسات، وشدد على أن يكونوا أحرارًا في التنقل والإقامة (ابن الأثير، 630هـ، ج6، ص54). وقد عُرف عنه أيضًا أنه أعاد لأهل الذمة كثيرًا من ممتلكاتهم التي صودرت ظلمًا، مما أسهم في إعادة الثقة بينهم وبين السلطة (الطبري، 1986، ج5، ص112).

وتشير بعض المصادر إلى أن عمر بن عبد العزيز لم يكتفِ بالقرارات الإدارية، بل عمل على تعزيز قيم التسامح الاجتماعي عبر **خطابه الأخلاقي** لولاته. ففي رسائله كان يحثهم على العدل في معاملة الجميع، مذكرًا إياهم بأن الإسلام دين رحمة لا دين تسلط، وأن كرامة الإنسان مصونة أيًا كان دينه (سبط ابن الجوزي، 1968، ج2، ص95).

هذا التسامح الاجتماعي انعكس على الحياة العامة، حيث عاش المسلمون وأهل الذمة في جو من الطمأنينة، بل أسهم هذا المناخ في استقرار الأوضاع الاقتصادية، إذ انخرط الجميع في أنشطة الزراعة والتجارة دون خوف أو قلق من الاضطهاد (عاشور، 1999، ص87).

وهكذا، فإن المظاهر الاجتماعية في عهد عمر بن عبد العزيز لم تكن مجرد إجراءات عابرة، بل كانت تعبيرًا عن رؤية شاملة للعدل والإنصاف، عززت روح التعايش بين مختلف فئات المجتمع، وأسست لنموذج حضاري ما زال يُستشهد به في تجارب التعددية الدينية.

Corresponding author:

المبحث الخامس: الإصلاحات المالية والسياسات الاقتصادية تجاه أهل الذمة

تميّزت سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز بإصلاحات عميقة في المجال المالي، وكان لأهل الذمة نصيب كبير منها، إذ نظر إليهم بوصفهم جزءًا من المجتمع الإسلامي، يجب أن تشملهم العدالة الاقتصادية والرعاية الاجتماعية، بعيدًا عن الاستغلال أو الجور.

لقد كان بعض الولاة يرون في **الجزية** مصدرًا أساسيًا لبيت المال، مما جعلهم يشعرون بالقلق من تأثير اعتناق أعداد كبيرة من أهل الذمة الإسلام، حيث سيؤدي ذلك إلى سقوط الجزية عنهم. بل إن بعضهم حاول عرقلة دخولهم في الإسلام خوفًا من فقدان هذا المورد المالي. غير أن الخليفة عمر بن عبد العزيز واجه هذه النظرة الضيقة بصرامة، فكتب إلى أحد ولاته قائلاً: *ضع الجزية عمن أسلم، فإن الله بعث محمدًا هاديًا ولم يبعثه جابيًا* (سبط ابن الجوزي، 1968، ج2، ص89). هذا الموقف يبرز بوضوح أن هدف الدعوة الإسلامية لم يكن جباية الأموال، وإنما هداية الناس.

كما خفف عمر بن عبد العزيز الجزية المفروضة على النصارى في بعض المناطق مثل **قبرص وأيلة (العقبة)**، ومنع أي زيادات جديدة عليها، معتبرًا أن الهدف من الجزية ليس إرهاق الناس بل مساهمتهم العادلة في نفقات الدولة مقابل الحماية والأمن (الطبري، 1986، ج5، ص38). وقد رُوي أنه حين بلغه أن بعض العمال قد أثقلوا على أهل الذمة في الجزية كتب إليهم: *لا تحملوا الناس ما لا يطيقون، فإن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها*)ابن كثير، 1997، ج9، ص112.(

ومن الإصلاحات المالية اللافتة للنظر أنه أمر **بإعانة أهل الذمة من موارد الخراج** إذا أثقلتهم الديون أو احتاجوا للزواج. ففي إحدى رسائله لعامل الكوفة قال: *أعِن من كان من أهل الذمة مدينًا من بيت المال، وزوّج من لا يجد منكم السبيل إلى الزواج، فإننا لا نريدهم لسنة أو سنتين، وإنما نريدهم لزمان طويل* (عاشور، 1999، ص87). ويكشف هذا النص أن عمر كان ينظر إلى استقرار أهل الذمة ورفاههم كجزء من استقرار الدولة ذاتها.

كما خصّص صدقات قبيلة **بني تغلب** المسيحية لفقرائهم، وأمر أن لا تُضم هذه الأموال إلى بيت المال، معتبرًا أن لكل طائفة الحق في رعاية فقرائها (البوزبكي، 1983، ص23). وهذا التصرف يعكس بعدًا اجتماعيًا متقدمًا، إذ لم يكن الهدف من الجزية والصدقات مجرد مورد مالي، بل وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي.

إضافة إلى ذلك، اهتم عمر بتنظيم الموارد المالية بما يكفل العدل بين الجميع. فقد عزل عددًا من عمال الخراج الذين اتُّهموا بالجور على أهل الذمة، وأحلّ محلهم ولاة عُرفوا بالنزاهة (الدواداري، 1961، ج1، ص87). كما وجّه رسائل متكررة إلى عماله يحذرهم من أي تجاوزات مالية، معتبرًا أن أي ظلم يقع على أهل الذمة يُعد خيانة لله ورسوله (ابن القيم، 1995، ج1، ص231).

وقد أشار المؤرخ **كارل بروكلمان** إلى أن سياسة عمر المالية أسهمت في "خلق مناخ من الثقة بين المسلمين وأهل الذمة"، إذ شعر هؤلاء بأن الدولة الإسلامية ليست مجرد سلطة جباية، وإنما كيان يضمن حقوقهم المعيشية ويصون كرامتهم (بروكلمان، 1984، ص45).

وهكذا يتضح أن إصلاحات عمر بن عبد العزيز المالية لم تكن مجرد قرارات إدارية، بل كانت انعكاسًا لرؤية شرعية وأخلاقية، جعلت من العدالة الاقتصادية أساسًا للتعايش السلمي، ومظهرًا عمليًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

المبحث السادس: الجوانب السياسية والوظيفية والقضائية

أ- الجانب السياسي

Corresponding author:

لقد أدرك الخليفة عمر بن عبد العزيز أن الاستقرار السياسي لا يقوم على القهر أو الإقصاء، بل على مبادئ العدل والمساواة التي تشعر كل فرد في المجتمع بالأمان والاندماج. ولذلك كانت سياساته متسمة بالشمول، حيث عمل على إشراك أهل الذمة في منظومة الدولة الإسلامية دون تمييز مجحف. ومن أبرز سمات هذه السياسة أنه اعتبر أهل الذمة شركاء في المجتمع، لا غرباء عنه، بل هم جزء من رعاياه الذين يتحمل مسؤوليتهم كما يتحمل مسؤولية المسلمين (عاشور، د.ت، ص43).

وقد انعكس هذا التوجه في جملة من الإجراءات، منها إلغاء بعض القيود التي فرضها ولاة سابقون، إذ كان بعضهم يمنع أهل الذمة من المشاركة في الشؤون العامة، بينما فتح عمر أمامهم المجال للمساهمة في خدمة الدولة، معتبرًا أن الولاء للدولة يتحقق بالعدل لا بالإكراه. كما ساهمت سياساته في تعزيز الوحدة السياسية بين المسلمين وغير المسلمين، حيث شعر الجميع أن العدالة تشملهم على قدم المساواة. ويؤكد كارل بروكلمان أن هذا المناخ من العدل "جعل أهل الذمة أكثر قربًا من الدولة الإسلامية، وأقل ميلًا إلى التمرد أو الانحياز إلى القوى الخارجية" (بروكلمان، 1984، ص18).

ب- الجانب الوظيفي

لم يكن عمر بن عبد العزيز أسيرًا لسياسة الانغلاق أو الاقتصار على المسلمين وحدهم في المناصب الإدارية، بل اتسمت سياسته بالانفتاح على الكفاءات. فقد شارك أهل الذمة في إدارة شؤون الدولة من خلال تولي مناصب مهمة في **الدواوين**، خاصة ديوان الخراج وديوان الرسائل. ولأن الإدارة المالية والعلمية كانت تحتاج إلى خبرات، فقد برز عدد من أهل الذمة في الطب والهندسة والكتابة. ومن الأمثلة البارزة أن الخليفة كان يستعين بالمسيحيين في وظائف كبرى، مثل الإشراف على بعض الشؤون المالية أو الطبية، لما عُرف عنهم من أمانة وكفاءة (الطبري، 1986، ج3، ص71).

ويذكر سعيد عاشور أن عمر لم ينظر إلى الديانة كشرط في التعيين، بل جعل المعيار الأساسي هو الكفاءة والأمانة (عاشور، د.ت، ص43). وهذا ما جعل المجتمع الإسلامي في عهده مجتمعًا منفتحًا على التخصصات المختلفة، دون أن يُقصى منه غير المسلمين. بل إن بعض المسيحيين لعبوا دورًا مهمًا في تطوير الإدارة المالية من خلال خبراتهم السابقة في الدولة البيزنطية.

ج- الجانب القضائي

أما في المجال القضائي، فقد عُرف عمر بن عبد العزيز بصرامته في إقرار العدل، حتى أصبح مضرب المثل في إنصاف المظلوم أيًا كان دينه أو نسبه. فقد ورد أنه أمر بإخلاء منازل في **قنسرين** لصالح المسيحيين الذين دخلوا في صلح مع المسلمين، بعد أن تعدى بعض الولاة على أملاكهم (الطبري، 1986، ص38). هذا الموقف يعكس أن حماية حقوق أهل الذمة لم تكن مجرد شعارات، بل تطبيقًا عمليًا على الأرض.

وفي حادثة أخرى، عاقب الخليفة أحد عمال البريد لأنه استعمل دوابّ النبط من أهل الذمة في أغراض شخصية، مؤكدًا أن كرامة أهل الذمة وأملاكهم مصونة بحكم الشرع، وأن القانون يسري على الجميع بلا استثناء (الطبري، 1986، ج3، ص71).

كما يورد البوزبكي حادثة تسميم البطريرك "أنبأسيماون"، حيث اتُّهم أحد الكهنة بالتورط في الحادثة، فأمر الخليفة بسجنه تحقيقًا للعدالة. غير أن البطريرك نفسه طلب العفو عنه، فاستجاب عمر، محققًا توازنًا نادرًا بين العدالة الصارمة وروح التسامح والمصالحة (البوزبكي، 1983، ص24).

وهكذا، يتبين أن سياسة عمر القضائية لم تقتصر على ردع الظالم، بل شملت أيضًا مبدأ العفو عند المقدرة إذا اقتضت المصلحة الاجتماعية، وهو ما جعل عهده نموذجًا في ترسيخ ثقافة القانون والعدالة.

Corresponding author:

الخاتمة

1. بعد دراسة أوضاع أهل الذمة في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز، يتبين لنا أن عهده كان علامة فارقة في تاريخ الدولة الإسلامية، حيث اتسمت سياسته بالعدل والإنصاف. فقد جعل العدالة أساسًا لحكمه، وحرص على ردّ المظالم التي لحقت بأهل الذمة، الأمر الذي عزّز شعورهم بالأمن والطمأنينة تحت ظل الدولة الإسلامية.
2. كما أن التسامح الديني كان من أبرز سمات عهده، إذ أقرّ حرية المعتقد وسمح لأهل الذمة بممارسة شعائرهم والمحافظة على كنائسهم ومعابدهم، دون أي إكراه أو تضييق. وقد جسّد بذلك مبدأ "لا إكراه في الدين" في صورته العملية التي توازن بين النص الشرعي والواقع الاجتماعي.
3. وعلى الصعيد الاجتماعي، تميزت العلاقة بين المسلمين وأهل الذمة بالاندماج والتفاعل الإيجابي. فقد شاركوا بعضهم البعض في المناسبات الاجتماعية، وكان بينهم تبادل في الزيارات والتعزية والتهنئة، وهو ما أرسى دعائم مجتمع يقوم على الاحترام المتبادل والتعايش السلمي.
4. أما في المجال الاقتصادي والمالي، فقد ألغى عمر السياسات الظالمة وخفّف من الجزية المفروضة، بل وخصص من بيت المال موارد لإعانة الفقراء والعجزة منهم، وسعى إلى فداء أسراهم، وهو ما أبرز حسه الإنساني وحرصه على العدالة الاجتماعية والاقتصادية في آن واحد.
5. وفي الجانب السياسي والإداري، أتاح لأهل الذمة المشاركة في وظائف الدولة وأعمال الدواوين، واستعان بخبراتهم في الطب والعلوم والإدارة. هذه المشاركة عكست انفتاحه ورؤيته الواقعية التي جعلت الكفاءة معيارًا للتعيين لا الانتماء الديني.
6. أما القضاء في عهده، فقد جسّد قيم المساواة، حيث لم يفرّق بين مسلم وذمي، وكان مستعدًا للتدخل المباشر إذا وقع ظلم عليهم. وقد تركت هذه السياسة أثرًا عميقًا في نفوس أهل الذمة، وأكدت على أن الجميع سواء أمام القانون.
7. وبذلك يمكن القول إن عهد عمر بن عبد العزيز قدّم نموذجًا حضاريًا فريدًا للتعايش بين المسلمين وغير المسلمين، نموذجًا جمع بين العدل والتسامح والمساواة، وأسهم في بناء مجتمع متماسك قائم على التنوع الديني والثقافي، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها الإنسانية.

ثانيا: المراجع

Corresponding author:

1. ابن الأثير، علي بن محمد. (630هـ). الكامل في التاريخ. بيروت: دار صادر.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1995). أحكام أهل الذمة (ط. دار الكتب العلمية). بيروت: دار الكتب العلمية.
3. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1997). البداية والنهاية. بيروت: دار الفكر.
4. ابن سعد، محمد بن سعد. (د.ت). الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر.
5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (2000). الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية.
6. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن. (1920). فتوح مصر وأخبارها. القاهرة: المطبعة الأميرية.
7. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1993). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
8. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (1979). كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة.
9. أيمن، محمد. (1998). النظام الاجتماعي في الإسلام. القاهرة: دار الفكر العربي.
10. البوزبكي، توفيق. (1983). تاريخ أهل الذمة في العراق. الموصل: دار العلوم.
11. البلاذري، أحمد بن يحيى. (1996). فتوح البلدان. بيروت: دار ومكتبة الهلال.
12. بروكلمان، كارل. (1984). تاريخ الشعوب الإسلامية (ترجمة نبيه فارس ومنير البعلبكي). بيروت: دار العلم للملايين.
13. التطيلي، عبد الله. (2002). العهدة العمرية ودلالاتها. دمشق: دار الفكر.
14. الدواداري، أبو بكر بن عبد الله. (1961). كنز الدرر وجامع الغرر (تحقيق صلاح الدين المنجد). القاهرة: دار الكتب.
15. السبكي، سبط ابن الجوزي، يوسف بن فرغلي. (1968). مرآة الزمان في تاريخ الأعيان. أنقرة: مطبعة الجمعية التاريخية التركية.
16. الشافعي، محمد بن إدريس. (1973). الأم. بيروت: دار المعرفة.
17. عاشور، سعيد عبد الفتاح. (1999). الحياة الاجتماعية في المدينة الإسلامية. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.
18. عاشور، سعيد عبد الفتاح. (د.ت). دراسات في التاريخ الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.
19. الفيومي، أحمد بن محمد. (1990). المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.
20. المقريزي، أحمد بن علي. (1990). الخطط المقريزية. القاهرة: مكتبة مدبولي.
21. الماوردي، علي بن محمد. (1989). الأحكام السلطانية. بيروت: دار الكتب العلمية.
22. النويري، شهاب الدين. (2002). نهاية الأرب في فنون الأدب. القاهرة: دار الكتب.
23. نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي. (1990). نهج البلاغة (تحقيق صبحي الصالح). بيروت: دار الكتاب العربي.
24. اليعقوبي، أحمد بن إسحاق. (2001). تاريخ اليعقوبي. بيروت: دار صادر.
25. خليل، محمد. (2000). العمارة المسيحية في بلاد الشام. دمشق: دار الفكر.

Corresponding author: